تكملة المحاضرة الخامسة مبدأ اقليمية القانون الجنائي في التشريع العراقي

لقد أخذ قانون العقوبات العراقي كبقية قوانين العقوبات الحديثة بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان، حيث نصت عليه المادة السادسة منه بقولها ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق..)).

ومن دراسة هذا المبدأ يظهر أنه ينطوي في التطبيق على شقين، ايجابي وسليبي: أما الايجابي، فمضمونه أن كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها او صفتهم وسواء كانوا يقيمون في اقليم الدولة اصلا او وجدوا فيه عرضا.

وأما السلبي، فمضمونه أن القانون الجنائي للدولة، لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبيها او صفتهم، كما يظهر أن تطبيقه يتطلب تحديد أمرين هما (أولا) إقليم الدولة (ثانيا) متى تعتبر الجريمة قد ارتكبت على اقليم الدولة، وهو ما سنبينه تباعا.

أولا - اقليم الدولة

ويقصد بإقليم الدولة كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها وهو يشمل اقليمها الارضي في حدوده السياسية وبحارها الاقليمية والفضاء الذي يعلو اقليمها والسفن والطائرات التي تتبعها.

وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي ((ويشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت)).

لقد أضاف المشرع العراقي في هذا النص للاختصاص الاقليمي للقانون العراقي بالإضافة الى ما يتكون منه اقليم الجمهورية العراقية، الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وهو في ذلك أنما يقصد حماية سلامة القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين، بالإضافة الى أن هذه الجرائم تعتبر ماسة بسيادة الدولة، لأن الجيش أنما يمثل سيادة الدولة، ولذلك اخضعها لقانون الدولة.

أ - الاقليم الارضى

ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من أرض بما تضم من أنهار وبحيرات وما في باطنها الى ما لا نهاية.

ب - البحر الاقليمي

وهو يشكل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة، وقد استقر العرف الدولي على أن يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها ، ومن أجل ذلك حدد البحر الاقليمي بالمسافة التي يمكن للدولة أن تحمي من الشاطئ بجعلها مسافة مرمى المدفع، وقد حدد هذا في حينه بثلاثة اميال بحرية، وعندما كانت هذه المسافة هي ابعد ما تصله قذيفة المدفع.

وقد استقر العرف الدولي على هذا البعد كما نصت عليه بعض المعاهدات. غير أن المتبع الأن في القوانين الحديثة هو أن يحدد المشرع نفسه بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الاقليمية.

هذا ما فعله المشرع العراقي فقد حدد المياه الاقليمية للجمهورية العراقية في المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ بمسافة اثنى عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من أدنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي.

حيث قال ((يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي))، أن هذا الجزء من البحر يعد امتداد لإقليم الدولة وخاضعا لسيادتها وبالتالي فأن الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة، وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الاقليمي يثار عادة في حالة ما اذا وقعت الجرائم على السفن الاجنبية التي تكون فيه. وفي هذه الحالة يجب أن يميز بين نوعين من السفن:-

١ – السفن العامة

وتشمل السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة كمستشفى او مختبر للبحوث العلمية، وبالتالى فهي لا تشمل سفن الدولة المخصصة لأغراض تجارية.

وتعتبر السفن العامة بمثابة قلاع عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها، ولذلك تعد جزءا متمما لها اينما تكون مما يترتب عليه أن ما يقع في السفن العامة من جرائم تخضع لقانون الدولة التي تتبعها السفينة وترفع علمها سواء كانت السفينة العامة هذه في البحر العام ام في المياه الاقليمية لدولة اجنبية.

٢ – السفن الخاصة

وتشمل السفن التجارية وسفن الصيد واليخوت، وهي تخضع لقانون الدولة التي تتبعها وترفع علمها ولمحاكمها الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهرها فيما اذا كان قد وقع ذلك والسفينة في بحر عام، لأن البحر العام أي عرض البحر غير واقع في سيادة دولة.

أما اذا كانت السفينة الخاصة في مياه اقليمية لدولة اجنبية، فمن المتفق عليه في أغلب قوانين العقوبات الحديثة أن الجرائم التي تقع على ظهر السفينة، وهي في المياه الاقليمية لدولة

أجنبية تخضع لقانون دولة السفينة، وتخضع لقانون الدولة صاحبة المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الدولة صاحبة المياه الاقليمية او كان الجاني او المجني عليه من جنسيتها او طلبت السفينة او ممثل دولتها المعونة من سلطاتها.

وقد سلك قانون العقوبات العراقي نفس هذا المسلك فنص في المادة الثامنة بأنه ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية إلا اذا مست الجريمة امن الاقليم او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية)).

ج - الاقليم الجوي

ويسميه البعض الاقليم الهوائي او الفضاء، ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة الارضي والمائي بغير تحديد بارتفاع معين، والاقليم الجوي، وهو جزء من اقليم الدولة، وما هو مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في اجوائه الى قانون الدولة صاحبته؟

أن الاجابة عن السؤال تتطلب البحث في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الاقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية، وهي تحلق في الفضاء الاقليمي للدولة، ومن المتفق عليه أنه بصورة عامة، تطبق بالنسبة للطائرات، تقريبا نفس الاحكام التي تطبق بالنسبة للسفن سواء كانت عامة ام خاصة.

فأن ارتكبت جريمة في طائرة عامة حربية مثلا، وهي تطير في الاجواء العراقية فأن الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة العامة، بشرط أن تكون مأذونة للطيران في أجواء الدولة صاحبة الاقليم، وهي الجمهورية العراقية، وكذلك نفس الأمر اذا كانت الطائرة في الاجواء العامة.

أما الطائرة الخاصة كطائرة النقل او الشحن، فأن كانت في الاجواء العامة، فحكمها حكم الباخرة الخاصة في البحر العام، تخضع الجرائم التي ترتكب فيها لقانون دولتها.

أما إذا كانت في الأجواء الاقليمية لدولة أجنبية عندما ارتكبت فيها الجريمة، كان تكون طائرة خاصة اجنبية في الاجواء العراقية، فقد نص قانون العقوبات العراقي متبعا ما سار عليه التشريع الجنائي الحديث بأن الجريمة تخضع لقانون العقوبات للدولة صاحبة الطائرة، إلا اذا حطت الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة أمن العراق او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت الطائرة المعونة من السلطات العراقية.

وفي ذلك تقول المادة الثامنة من القانون المذكور ((....وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي إلا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية)).

والحق أن المشرع الجنائي الحديث ومعه المشرع العراقي، كما يبدو من نص المادة الثامنة من قانون العقوبات مارة الذكر، ما كان يريد أن يتدخل القانون الإقليمي في جريمة لا تمس أمن الدولة صاحبة الاقليم او احد رعاياها او مصلحة لها في اعقاب الجاني إلا اذا طلب منها التدخل في ذلك.

ولا يفوتنا أن نذكر أنه بسبب انضمام العراق الى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانون على الطائرات، وصدور قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ الذي ينص في المادة ١٨٩ منه بأن تطبق احكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة لها الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني، أصبح شرط وجود الطائرة الأجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة في اقليم العراق الجوي لا موجب له لأجل خضوعها للقانون والقضاء العراقي، لعدم ذكره كشرط في المادة الرابعة من الاتفاقية.

وبذلك يعتبر نص هذه المادة معدلا لنص المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي الخاصة بهذا الشأن والتي تشترط وجود الطائرات في الاجواء العراقية.

د - السفن والطائرات

وتلحق بإقليم الدولة حكما السفن والطائرات التابعة لها والحاملة لعلمها، وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي، وهي تتكلم عن الاختصاص الاقليمي للعراق ((وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت)). وتشمل السفن والطائرات في هذا النص ما كان منها مملوكا للدولة او للشركات والافراد من المواطنين.

والحقيقة أن القول بهذا الحكم أن كان من مستلزمات سيادة الدولة على اقليمها لاعتبار السفن والطائرات جزءا من الاقليم، فأنه قد يؤدي الى تتازع بين قانونين واختصاصين هما قانون واختصاص الدولة صاحبة السفينة او الطائرة وقانون اختصاص الدولة صاحبة الإقليم.

ولذلك فسرت في إنكلترا النصوص التي قدمت هذا الحكم بأنها لا تمنح المحاكم الإنكليزية اختصاصا الزاميا بنظر هذه الجرائم بل اختصاصا احتياطيا، في حالة عدم فصل محاكم دولة الاقليم في هذه الجرائم، وقد قبل الشراح المصريون هذا التفسير، هو ما نرى وجوب الأخذ به عندنا في العراق.

ومع ذلك فقد تلافت بعض قوانين العقوبات هذا الأمر، بأن نصت عليه صراحة في القانون، كما فعل قانون العقوبات الليبي حيث نص في المادة الرابعة ((... ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، إذا لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي)).

ثانيا - مكان ارتكاب الجريمة

متى تعتبر الجريمة واقعة على اقليم الدولة، حتى تخضع لقانونها تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي. من المتفق عليه أن العبرة في سريان القانون الجنائي، تطبيقا لمبدأ الاقليمية هي بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة – السلوك الاجرامي – فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية او جزئية، ذلك أن العمل المكون للجريمة وأعني به السلوك الاجرامي المكان لها، قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة أفعال، وهذا هو نفس ما اخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة السادسة منه بأنه ((وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها..)).

أما الأعمال التحضيرية، وأعني بها الأعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح او التمرن على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة.

وتطبيقا لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في العراق فيما إذا اتم ارتكابها في بلد آخر حتى ولو ثبت أن القاتل كان قد اعد السلاح وجهزه وجربه في العراق، وكذلك لا أهمية للأعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فإذا تمت جريمة السرقة في اقليم دولة ثم اخفيت الأموال المسروقة في اقليم دولة أخرى، فأن جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة الأولى.

هذا في حالة إذا كان العمل التنفيذي، أي الركن المادي المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي، وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة أي السلوك الاجرامي من فعل واحد ولكن ليس وقتيا بل (مستمرا) أو بعبارة أدق مما يحتمل بطبيعته الاستمرار، كما هي الحالة في الجرائم المستمرة، كجريمة اخفاء الأموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون إجازة، في هذه الحالة تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها وبالتالي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي، لأن كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لأن يحقق العمل التنفيذي للجريمة.

فإذا تتقل مخفي الأموال المسروقة في اقاليم متعددة سعيا وراء بيعها فأن جريمته تعتبر مرتكبة في كل دولة من الدول المذكورة، وقد يتكون العمل التتفيذي للجريمة من عدة أفعال كما هو الحال في جريمة النصب (الاحتيال) وجرائم الاعتياد.

ولا ترتكب جميع الأفعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب الأعمال الاحتيالية في اقليم دولة وتسلم الأموال، موضوع الجريمة من المجنى عليه في اقليم دولة ثانية، كما لو ارتكب

الجاني في جريمة الاعتياد العمل المادي المكون للجريمة مرة في اقليم دولة ومرة أخرى في اقليم دولة ثانية، ففي اقليم أي من الدولتين تعتبر الجريمة قد ارتكبت؟

هناك آراء في المسألة:

أ – يرى البعض أن الجريمة لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة، وبالتالي لا تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي الا اذا وقعت تامة بجميع الأفعال المكونة لها في اقليم تلك الدولة، وهو رأي تعجيزي يترتب عليه عدم تحقيق أي من هذه الجرائم على اقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها عليها.

ب – ويميز آخرون بين جريمة النصب وجريمة الاعتياد في الأمر، فيقولوا بالنسبة للأولى أنها تعتبر واقعة في اقليم الدولة فيما اذا وقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها على اقليمها، أما بالنسبة للثانية فأنها لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة إلا اذا وقع من الأفعال المكونة لها ما يكفي لتحقق الاعتياد، أي اكثر من فعل واحد، على اقليمها.

ج – وترى جماعة ثالثة أن الجريمة تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه، أي بمجرد أن يقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الجانب المادي في الركن المادي).

والرأي الثالث هو الراجح، لأنه يحقق في رأينا تطبيقا عادلا ومقبولا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي، وقد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال كما أخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة السادسة بأنه ((وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه من الأفعال المكونة لها)).

كل ذلك فيما اذا كانت الأفعال المكونة للجريمة وأثرها المباشر ونتيجتها قد وقعت جميعا في اقليم دولة واحدة، ولكن قد يقع اثر الجريمة او تحصل نتيجتها في اقليم دولة أخرى، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، كان يطلق شخص وهو في داخل العراق عيارا ناريا قاصدا به قتل شخص موجود داخل الحدود التركية فيصيبه فيلجأ المجني عليه الى قرية إيرانية مجاورة فيموت فيها، في هذه الحالة في اقليم أي دولة تعتبر الجريمة قد وقعت؟

لم يستقر القضاء الفرنسي وكذلك السويسري على وجهة واحدة بل شمل جميع الامكنة التي كانت مسرحا للجريمة وهذا هو نفس ما نادى به الفقه الفرنسي حيث قال، فأن المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة أو اثره المباشر او نتيجته على اقليم فرنسي.

أما في العراق، فقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث قال ((وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه....)).

مما يترتب عليه أن الجريمة تعتبر واقعة في العراق، وبالتالي خاضعة للاختصاص القانوني والقضائي العراقي فيما اذا وقع العمل التنفيذي المكون لها او جزء منه او فعل من الأفعال المكونة له في العراق أو اذا تحققت نتيجة الجريمة في العراق، كما لو اصابت طلقة المجني عليه وهي آتية من خارج العراق وبعد اصابته توفي في العراق او اذا كان يراد أن تتحقق تلك النتيجة في العراق، كما لو ارسل شخص طردا به متفجرات من خارج العراق الى اخر موجود في العراق بقصد قتلة وقد ضبط هذا الطرد قبل دخوله العراق.

وأخيراً ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع آخر يقيم في اقليما لدولة في ارتكاب جريمته داخل اقليم الدولة؟ كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج العراق شخصا اخر مقيم في العراق على قتل شخص ثالث في مدينة البصرة وقد وقعت جريمة القتل بناء على هذا التحريض؟

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة السادسة أنفة الذكر حيث قال (وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا او شريكا)).

مما يعني أن من يساهم في جريمة تقع كلها او بعض أفعالها في العراق يخضع للقانون العراقي والى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة، سواء باعتباره فاعلا او شريكا فيها، موجودا خارج العراق.

والحق أن هذا الحكم وأن نصت عليه المادة السادسة المارة الذكر فأنه ليس من خلقها أنما هو من نتائج الدولة التي وقعت على اقليمها وهذا يعني خضوع كل من له علاقة بالجريمة لقانون الدولة المذكورة وهكذا يخضع المساهمون فيها من فاعلين وشركاء لقانون الدولة التي وقعت على اقليمها.

أما نص المادة السادسة فقد جاء مؤكدا ومقررا لهذا الحكم ورفع الشك او اللبس الذي قد يعتري القاضي عند التطبيق في مسألة دقيقة كهذه، وهو اجراء كثيرا ما يلجأ إليه المشرع الحديث دفعا للحرج.